



اتفاقية شراكة تتعلق ب:

تعزيز المؤسسات الصحية بإقليم تازة بالموارد البشرية

بين الاطراف التالية:

- وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.
- عمالة إقليم تازة
- المجلس الإقليمي لتازة
- جماعات: تازة - تاهلة - واد أمليل - أكنول - كلدمان - باب بودر - مغراوة - مكناسة الشرقية - مكناسة الغربية - بويلان - الزراردة - الصميعة - مطاطة - غياثة الغربية - بوحلو - بوشفاة - اولاد ازباير - بني فراسن - الربع الفوقي - بورد - أجدير - أكزناية الجنوبية - تيزي وسلي - اجبارنة - الطايقة - اترابية - امسيلة - تيناست - برارحة وكاف الغار
- المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بجهة فاس - مكناس
- المنذوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتازة
- جمعية التضامن للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة - تازة

الديباجة القانونية

- تماشياً مع التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والهادفة إلى الاهتمام بالجانب الصحي للسكان وتقريب الخدمات الطبية منها؛
- وفي إطار الجهود الرامية إلى النهوض بالبنية التحتية لقطاع الصحة بإقليم تازة لتوفير الظروف الملائمة للعناية بصحة الساكنة ومواكبة النمو الديموغرافي الذي يعرفه الإقليم، ونظراً للطلب المتزايد على الخدمات الصحية التي تنادي بها الساكنة؛
- وإيماناً من الأطراف المتعاقدة بأهمية هذه المبادرة النبيلة التي تروم دعم الخدمات الصحية لمؤسسات المراكز الصحية التابعة للإقليم من خلال اشراك مختلف الفاعلين لدعم هذا القطاع؛
- وبناء على أولويات واستراتيجيات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية: مخطط الصحة 2025.
- وعملاً بالمتنضيات التشريعية والتنظيمية التالية:**
- وفقاً لأحكام دستور فاتح يوليوز 2011 ولا سيما الفصل 31 منه الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الحصول على العلاج والعناية الصحية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتسميته؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1397هـ (15 فبراير 1977)، المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتسميته بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 المؤرخ في 19 من ربيع الأول 1414هـ، (16 أكتوبر 1993)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.22.77 الصادر في 14 جهادى الأولى 1444 الموافق ل 9 ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 21 نونبر 1994 المتعلق بتنظيم اختصاصات وزارة الصحة كما تم تغييره وتسميته بالمرسوم رقم 2.22.811 الصادر في 24 يناير 2022؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعاتها؛
- بناء على منشور السيد الوزير الأول عدد 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- ونظراً للخصائص في الأطر الطبية الذي يعرفه القطاع الصحي بالإقليم، واستجابة لطلبات الساكنة لضمان تقديم هذه الخدمات بالمؤسسات الصحية بالإقليم؛
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي لتازة المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة تازة المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة تاهلة المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة واد أمليل المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة أكنول المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة كلدمان المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة بويلان المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة باب بودر المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025؛

- بناء على مقرر مجلس جامعة مغراوة المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة مكناسة الشرقية المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة مكناسة الغربية المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة الزراردة المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة الصميمة المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة مطاطة المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة غيائة الغربية المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة بوحلو المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة بوشفاة المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة أولاد زباير المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة بني فراسن المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة الربيع الفوقي المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة أجدير المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة بورد المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة أكرناية الجنوبية المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة اجبارنة المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة الطائفة المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة اترابية المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة امسيلة المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة تيناست المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة برارحة المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جامعة كاف الغار المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025؛

تم الاتفاق بين

- وزارة الصحة والحماية الاجتماعية؛
- عمالة إقليم تازة؛
- المجلس الإقليمي لتازة؛
- جماعات: تازة - تاهلة - واد أمليل - أكنول - كلدمان - باب بورد - مغراوة - مكناسة الشرقية - مكناسة الغربية - بويلان - الزراردة - الصميمة - مطاطة - غيائة الغربية - بوحلو - بوشفاة - اولاد ازباير - بني فراسن - الربيع الفوقي - بورد - أجدير - أكرناية الجنوبية - تيزي وسلي - اجبارنة - الطائفة - اترابية - امسيلة - تيناست - برارحة وكاف الغار؛
- المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بجهة فاس - مكناس؛
- المنسوبة الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتازة؛
- جمعية التضامن للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة - تازة.

على ما يلي:

40.500,00	جماعة الطايفة
20.500,00	جماعة اترابية
61.000,00	جماعة امسيلة
61.000,00	جماعة تيناست
61.000,00	جماعة البرارحة
61.000,00	جماعة كاف الغار
4.077.000,00	المجموع

في انتظار قيام وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتعيين الأطر الصحية لسد الخصاص الحاصل من هذه الفئة، وبصفة استثنائية، تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل على توفير التزاماتها المالية، مقابل قيام جمعية التضامن للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة - تازة، بتوفير الأطر الصحية لسد الخصاص الحاصل في الموارد البشرية ببعض المراكز الصحية التابعة لإقليم تازة ومصحة المستعجلات بالمستشفى الإقليمي.

تحول المساهمات المالية السنوية المشار إليها بالجدول أعلاه إلى حساب المجلس الإقليمي لتازة المفتوح لدى الخازن الإقليمي لتازة تحت رقم 1018-CT.

المادة 3: مدة الاتفاقية :

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات (2025-2026-2027) وتجدد تلقائياً مرة واحدة وتدخل حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها من طرف كافة الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطة الإقليمية ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

المادة 4: مسطرة تعزيز المؤسسات الصحية بإقليم تازة بالموارد البشرية:

بناء على طلب موجه من طرف السيد المندوب الإقليمي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتازة، يوضح الخصاص الحاصل، تعمل الجمعية على توفير الموارد البشرية المؤهلة لذلك بعد التأكد من توفر الاعتمادات المالية لذلك، ويتم اختيار هؤلاء الأطر عن طريق الانتقاء ووفق شروط محددة.

المادة 5: التزامات الأطراف المتعاقدة:

*** التزامات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية:**

- تلتزم وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتخصيص مساهمتها المالية المنصوص عليها في المادة الثانية وتحويلها إلى حساب المجلس الإقليمي لتازة المشار إليه بالمادة الثانية أعلاه؛
- تعيين الأطر الصحية بالمستشفيات والمراكز والمستوصفات الصحية بالجماعات التابعة لإقليم تازة طبقاً للخصاص والحاجيات.

*** التزامات المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بجهة فاس- مكناس:**

- التتبع والتنسيق مع كل الشركاء من أجل تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

*** التزامات المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتازة:**

- جرد الحاجيات من الأطر الصحية المرشحة للاشتغال في إطار تنفيذ المشروع؛
- المشاركة في عملية انتقاء وتشغيل الموارد البشرية الصحية طبقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا الشأن؛
- تعيين الأطر الصحية بالمستشفيات والمراكز والمستوصفات الصحية بالجماعات طبقاً للخصاص والحاجيات؛
- الإشراف على مراقبة الخدمات المقدمة من طرف هذه الأطر الصحية وفق ما هو معمول به داخل المستشفيات والمؤسسات الصحية؛

- التنسيق مع الجمعية وباقي الشركاء للسهر على تتبع وتنفيذ مضامين هذه الاتفاقية:
- التنسيق مع مصالح المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتعبئة وتوفير الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة بإقليم تازة؛
- دعم القوافل الطبية بإقليم تازة بالمستلزمات اللوجستية والطبية والأدوية المتوفرة لدى المندوبية الإقليمية للصحة والحماية الاجتماعية؛
- مساهمة الأطر الصحية التابعة للمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية في عملية تنظيم القوافل الطبية دعماً للأطقم الخاصة المدعوة في إطار كل قافلة بإقليم تازة؛
- المساهمة في جميع الترتيبات المرتبطة ببرامج الأنشطة المرتبطة بالقوافل الطبية بالتنسيق مع جميع الشركاء؛
- مصاحبة حاملة المشروع في جميع العمليات المرتبطة بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية؛
- التأطير الصحي الضروري للأطر المستخدمة المتعاقدة مع الجمعية؛
- تتبع ومراقبة الخدمات الصحية التي يقوم بها هؤلاء الأطر ورفع تقارير للجمعية لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛
- مد الجمعية بنسخ من لوائح الحراسة الشهرية والرخص الإدارية السنوية والرخص المرضية.

* التزامات جمعية التضامن للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة - تازة:

- توفير الموارد البشرية المنصوص عليها بالمادة 4 من هذه الاتفاقية التي تتوفر على الشواهد اللازمة والمؤهلة لتقديم الخدمات الصحية المطلوبة من خلال إبرام عقود شغل محددة المدة بينهم وبين الجمعية مقابل تعويض شهري، وذلك طبقاً لمتنقيات مدونة الشغل الجاري بها العمل وتحرير التزام خطي من طرف الأطر المتعاقدة معها مصادق عليه، بعدم مطالبة أطراف هذه الاتفاقية بأي نوع من أشكال التوظيف في أسلاك الوظيفة العمومية؛
- الحرص على تقييد الموارد البشرية المستخدمة بالتوقيت المطبق بالمؤسسات الصحية وبنظامها الداخلي وكذا تعليمات المسؤولين عن إدارتها؛
- وجوب اختيار الموارد البشرية عن طريق الانتقاء، والتنسيق مع المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتازة، وفق شروط محددة في حالة تجاوز عدد المرشحين لعدد المناصب المطلوبة؛
- تقديم الخدمات الصحية المطلوبة لفائدة الساكنة المستهدفة وقبول الأطر الذين وقع عليهم الاختيار للاماكن الجغرافية المحددة من طرف المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بداخل النفوذ الترابي لإقليم تازة؛
- تتبع ومراقبة الخدمات موضوع هذه الاتفاقية تحت مسؤولية المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والجمعية؛
- إشراك الأطر الصحية المتعاقدة معها في القوافل الطبية التي تنظمها المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتازة؛
- إعداد الوثائق الضرورية بهذا المشروع؛
- رفع تقارير كل ستة أشهر إلى مصالح عمالة إقليم تازة والمجلس الإقليمي لتازة بخصوص الأطر المتعاقدة معها، وترفق هذه التقارير بتقرير مالي مصحوب بالوثائق التبريرية لصرف أجور هؤلاء المتعاقدين؛
- أداء مستحقات الأطر الطبية مقابل الخدمات المقدمة مع خصم أيام الغياب؛
- تأمين الأطر المتعاقدة مع الجمعية من طرف الجمعية ضد الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أداء مهامهم؛
- مراقبة انضباط والتزام الأطر المتعاقدة مع الجمعية؛
- تقوم الجمعية باتخاذ الإجراءات اللازمة وفق المساطر القانونية المعمول بها في حالة عدم انضباط الأطر المتعاقدة معها خلال العمل أو عدم قيامهم بواجباتهم المهنية على أكمل وجه، وذلك بعد توصلها بإشعار من مصالح المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتازة؛
- التصريح بالأطر المشتغلة مع الجمعية في الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي.

* التزامات المجلس الإقليمي لتازة:

- يلتزم المجلس الإقليمي لتازة بتحويل الالتزامات المالية للأطراف المتعاقدة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية بشكل دوري إلى جمعية التضامن للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة - تازة في حسابها الخاص بالاتفاقية المفتوح بالحزينة الإقليمية تحت رقم: 93 1018122701952801 310 690

- مراقبة الجمعية في تدبير و صرف النفقات من خلال التقارير المرفوعة إليه.

* التزامات الجماعات المعنية بإقليم تازة:

- تلتزم الجماعات المعنية بإقليم تازة ببرمجة التزاماتها المالية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن نفقاتها الاجبارية السنوية وتحويلها لحساب المجلس الإقليمي المشار إليه بالمادة الثانية أعلاه؛

* التزامات عمالة إقليم تازة:

- تقوم عمالة إقليم تازة بمواكبة تنفيذ مقتضيات الاتفاقية بالتنسيق مع كافة الشركاء، وذلك في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 6: مساطر إنجاز النفقات:

يلتزم صاحب المشروع بصرف مستحقات الاطر الصحية المتعاقدة مع الجمعية عن طريق الشيك أو تحويل بنكي، ويجب أن يطلع عامل إقليم تازة على أسماء وصفات الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه العملية.

المادة 7: ضبط المحاسبة:

- تمسك جمعية التضامن للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة - تازة محاسبة خاصة بالمشروع تضمن دقة وصدق السجلات المحاسبية؛

- تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع لمدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقية.

المادة 8: إيقاف الأداء الفسخ:

يحق للمجلس الإقليمي وتنسيق مع مصالح عمالة إقليم تازة وباقي الأطراف المتعاقدة، وبعد إشعار الجمعية خلال عشرة أيام تلي هذا الإشعار، فسخ الاتفاقية أو تأجيل أو إيقاف صرف المساهمات المالية للشركاء في الحالات الآتية:

- إخلال الجمعية بأحد التزاماتها؛

- التأخر في إنجاز العملية؛

- استعمال الأموال في غير ما خصصت له؛

- فقدان الجمعية لصفها القانونية.

- عدم موافاة مصالح عمالة إقليم تازة والمجلس الإقليمي بالوثائق التبريرية المتعلقة بالمصاريف المدفوعة طبقاً لبنود هذه الاتفاقية، ويتم صرف المساهمة بعد التأكد مجدداً من توفر شروط تنفيذ بنود الاتفاقية.

المادة 9 : إرجاع المساهمات:

عند انتهاء مدة الاتفاقية أو في حالة فسخها وعلى ضوء التقييم النهائي للنتائج من طرف لجنة التبع المشار إليها في المادة 12 أدناه يمكن مطالبة الجمعية بإرجاع ما تبقى من المساهمات لفائدة المجلس الإقليمي لتازة، وذلك خلال مدة أقصاها 60 يوماً بداية من تاريخ الإشعار بقرار إرجاع مبالغ المساهمات المتبقية ويتم التحصيل طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 10: المراقبة البعدية:

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع والتدبير المالي والإداري للمراقبة من طرف الهيئات المختصة، كما تلتزم الجمعية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 11: تقييم أهداف الاتفاقية

تتفق الاطراف المتعاقدة على إنجاز تقييم للأهداف المسطرة في الاتفاقية على أساس مؤشرات النجاح التالية:

- عدد المستفيدين من الخدمات الصحية؛
- عدد مناصب الشغل المحدثه وآثارها على تحسين العرض الصحي؛
- تقييم الموارد البشرية المشغلة في إطار الاتفاقية من طرف المصالح المعنية؛
- عدد الاشخاص المستفيدين من القوافل الطبية المنظمة بالإقليم؛
- تحسين جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الصحية؛
- تحسين المؤشرات الصحية.

المادة 12: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة يعهد إليها بتتبع وتقييم مراحل إنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية يرأسها السيد عامل إقليم تازة أو من ينوب عنه، وتتكون من السادة الأعضاء الآتية:

- رئيس المجلس الإقليمي أو من ينوب عنه؛
- رؤساء الجماعات المعنية بالخصاص أو من ينوب عنهم؛
- المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بجهة فاس-مكناس أو من ينوب عنها؛
- المندوب الإقليمي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتازة أو من ينوب عنه؛
- رئيس جمعية التضامن للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة - تازة أو من ينوب عنه.

تجتمع هذه اللجنة كل ستة أشهر أو كلما دعت الضرورة وذلك للتأكد من حسن تنفيذ بنود وأهداف الاتفاقية ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي من شأنها أن تعرقل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتقديم اقتراحات وتضم في عضويتها جميع أطراف الاتفاقية أو من يمثلهم ويمكن للسيد العامل استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا لاجتماعات هذه اللجنة وتعهد كتابة اللجنة إلى مصالح المجلس الإقليمي لتازة.

المادة 13 : رفع التقارير:

تعهد الجمعية بأن ترفع وبصفة منتظمة وعند نهاية كل ستة أشهر إلى مصالح عمالة إقليم تازة والمجلس الإقليمي لتازة تقريرا مفصلا حول السير المادي والمالي للمشروع؛
ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 11 المشار إليها وكذلك مقارنة بين الانجازات والتوقعات مرفقة بالبيانات بالإضافة إلى تحليل الصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة.

المادة 14 : تعديل اتفاقية الشراكة:

إن مراجعة وتعديل مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الاطراف الموقعة عليها وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق للاتفاقية.

المادة 15: فض النزاعات:

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية يحال على أنظار لجنة التتبع المشار إليها أعلاه لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي.

التوقيعات

<p>السيد رئيس مجلس جماعة تازة</p> <p>رئيس الجماعة Président du Conseil La Communauté de TAZA Signé: Mounir CHANIR</p> 	<p>السيد رئيس المجلس الإقليمي لتازة</p> <p>الرئيس عبد الإلاه بعزيز</p> 
<p>السيد رئيس مجلس جماعة واد أمليل</p> <p>رئيس المجلس الجماعي لواء أمليل امضاء: مصطفى الحطاط</p> 	<p>السيد رئيس مجلس جماعة تاهلة</p> <p>Le Président امضاء: محمد أمغار Mohamed AMGHAR</p> 
<p>السيد رئيس مجلس جماعة بويلان</p> <p>الرئيس امضاء: عبد الرحمن الشوح</p> 	<p>السيد رئيس مجلس جماعة كلدمان</p> <p>الرئيس العبادي أحمد</p> 
<p>السيد رئيس مجلس جماعة الزرادة</p> <p>الرئيس AII BOUZERDA LE PRESIDENT</p> 	<p>السيد رئيس مجلس جماعة باب بورد</p> <p>امضاء: عبد المجيد بن كورة Abdelmajid BEN KOURA</p> 

<p>السيد رئيس مجلس جماعة مغراوة</p> <p>إمضاء : محمد العنصرار Mohamed EL ANSAR</p> 	<p>السيد رئيس مجلس جماعة الصميمة</p> <p>إمضاء : الرئيس سيد العزيز كوسكوس</p> 
<p>السيد رئيس مجلس جماعة بوحلو</p> <p>رئيس الجماعة العضو: بيبس الشما</p> 	<p>السيد رئيس مجلس جماعة غيائة الغربية</p> <p>إمضاء : الرئيس بلقاسم الشنوف Signé : Le président Belkassem CHENNOUF</p> 
<p>السيد رئيس مجلس جماعة أولاد ازابير</p> <p>إمضاء الرئيس المهدي كوشو</p> 	<p>السيد رئيس مجلس جماعة بوشفاة</p> <p>رئيس المجلس الجماعي إمضاء : علي المرزاي</p> 
<p>السيد رئيس مجلس جماعة الربع النوقي</p> <p>إمضاء الرئيس الادريس المرزاي</p> 	<p>السيد رئيس مجلس جماعة بني فراسن</p> <p>رئيس المجلس الجماعي لبني فراسن إمضاء : لمقدم كنزة</p> 
<p>السيد رئيس مجلس جماعة أكرناية الجنوبية</p> <p>إمضاء الرئيس محمد علمي</p> 	<p>السيد رئيس مجلس جماعة بورد</p> <p>إدريس بجاوي</p> 
<p>السيد رئيس مجلس جماعة الطايقة</p> <p>الرئيس : محمد الحمداني</p> 	<p>السيد رئيس مجلس جماعة اجبارنة</p> <p>Le Président : FARISSI MOHAMEE</p> 

<p>السيد رئيس مجلس جماعة امسيلة</p> <p>امضاء: الزبير Signé : SAOUAT Abdellatif</p> 	<p>السيد رئيس مجلس جماعة اترابية</p> <p>امضاء: الزبير الحسن بن سالي</p> 
<p>السيد رئيس مجلس جماعة كاف الغار</p> <p>الحسن اوي عبد الواحد رئيس مجلس جماعة كاف الغار Président conseil commune Kaf El Ghar</p> 	<p>السيد رئيس مجلس جماعة برارحة</p> 
<p>السيد رئيس مجلس جماعة اكنول</p> <p>الرئيس عبد الكريم الهمس</p> 	<p>السيد رئيس مجلس جماعة تيناست</p> <p>الرئيس : احمد لقرع</p> 
<p>السيد رئيس مجلس جماعة تيزي وسلي</p> <p>الرئيس : عبد القادر بن امجد</p> 	<p>السيد رئيس مجلس جماعة أجدير</p> <p>الرئيس : احمد سهالة</p> 
<p>السيد رئيس مجلس جماعة مكناسة الشرقية</p> <p>الرئيس : عبد القادر بن امجد</p> 	<p>السيد رئيس مجلس جماعة مطاطة</p> <p>رئيس الجماعة عبد الله الهلالي</p> 
<p>السيد رئيس جمعية التضامن للأطفال ذوي تازة</p> <p>عبد الاظيف النجار رئيس جمعية التضامن للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تازة</p> 	<p>السيدة رئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية</p> <p>Signé : La Présidente ALIZAGHAR</p> 

السيد المنسوب الإقليمي لوزارة الصحة
والحماية الاجتماعية بتازة



Handwritten signature: *Handwritten signature*
المنسوب الإقليمي
د. هشام علي اسماعيل

السيدة المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية
الاجتماعية بجهة فاس - مكناس

المديرة الجهوية



السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية

08 MAI 2025

وزير الصحة
والحماية الاجتماعية
أمين التهرأوي